مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 81 – مايو 2026

Volume 23 – issue 81 – May 2026

Pages 285 - 306 الصفحات 306 - 285

الحنابلة والموقف من السياسة

The Hanbalis and Their Stance on Politics

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8111

أ. د. مسفر بن علي القحطاني

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران

Professor of Islamic Studies at King Fahd University of Petroleum and Minerals in Dhahran

Email: mesfer@kfupm.edu.sa

Date of Receipt - 2026/02/05 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/02/17 – تاريخ القبول

أ.د.مسفر بن علي القحطاني
أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالظهران

Prof. Mesfer bin Ali Al-Qahtani
Professor of Islamic Studies at King Fahd University of Petroleum and Minerals in Dhahran
mesfer@kfupm.edu.sa

الحنابلة والموقف من السياسة

The Hanbalis and Their Stance on Politics

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8111

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٢/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/١٧

ملخص البحث باللغة العربية:

يتناول هذا البحث موقف الحنابلة من السياسة، وأسباب الإشكال في فهم حدودها وعلاقتها بالأصول الفقهية والعقدية للمذهب، وما ينتج عن ذلك من خلط في تفسير مواقفهم بين ترك السياسة مطلقًا والقول بوجوبها، يبدأ البحث بتأصيل مفهوم «السياسة»، ثم بيان دور الحنابلة في تطوير مفهوم «السياسة الشرعية» ولا سيما عند ابن عقيل وبعض فقهاء المذهب. كما يبين البحث ضوابط التوافق بين الحاكم والمحكوم عند الحنابلة، مع بيان الفرق بين القطعيات الشرعية والحرص على الاجتهاد الذي يقدره ولي الأمر وفق المعايير الشرعية، ثم بيان الموقف من معارضة السلطان والخروج عليه، ويفرد البحث نموذج الإمام أحمد في تأصيل الموقف الشرعي زمن الفتن، وموقفه من الخروج، ومن تكفير الأعيان في محنة خلق القرآن، مع بيان ضوابط النصح والإنكار حسب فقه النصيحة ومآلاتها.

الكلمات المفتاحية: الحنابلة – السياسة – السلطة – البيعة – الطاعة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

his study examines the Hanbali stance on politics and the scholarly confusion surrounding the scope of «siyasah» and its relationship to Hanbali legal-theological foundations. It clarifies how misreadings have oscillated between portraying political engagement as pious abstention and, at times, as a religious duty. The research first traces the juristic use of siyasah as

public governance and disciplinary discretion, then highlights Hanbali contributions to the maturation of «siyasah shariyyah,» especially Ibn Aq il's definition: policies that bring society closer to righteousness and further from corruption within the overarching objectives of Shariah. The study then outlines Hanbali principles governing ruler–subject relations, distinguishing immutable legal certainties from discretionary public policies assessed by the ruler according to public interest, and warning against opposition that escalates into contesting authority and triggering fitnah. Finally, it analyzes Imam Ahmad's foundational role during periods of turmoil, including his rejection of rebellion and his caution in declaring takf ir on specific rulers during the Qur'an-createdness ordeal, emphasizing conditions, impediments, and consequences. The study employs an inductive and analytical method, supported by historical and comparative reading.

Keywords: Hanbalis - Politics - Authority - Allegiance - Obedience.

مقدمة البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

ظلّت علاقة الفقه بالسياسة من أكثر القضايا التي وقع فيها الالتباس عبر التاريخ الإسلامي؛ لتداخلها مع مفاهيم الإمامة والطاعة، وحدود الاجتهاد السلطاني، ومآلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومآلات الفتن حين تُدار الخلافات السياسية بمنطق الصدام لا بمنطق المصلحة الشرعية. ويزداد هذا الإشكال حضورًا عند تناول المذهب الحنبلي؛ إذ شاع في بعض القراءات المعاصرة تصويره تارةً بوصفه «فقه ابتعاد عن السياسة»، وتارةً أخرى بوصفه «تأسيسًا لسلطة مطلقة» لا تُراجع، مع أنّ المدونة الحنبلية -منذ الإمام أحمد وصولًا إلى ابن تيمية وابن القيم- تقدّم تصورًا أكثر تركيبًا يقوم على مركزية النص، واعتبار المقاصد والمصالح، والتحذير من الفتن، وتأسيس مدرسة «السياسة الشرعية» في تدبير الشأن العام ضمن ضوابط الشرع.

وانطلاقًا من هذا، تأتي هذه الدراسة لبحث موقف الحنابلة من السياسة: أصوله الشرعية، وتطوره التاريخي، وحدوده الفقهية، وكيف تشكّل ضمن سياق الفتن الكبرى (وخاصةً ما يتصل بمسألة الخروج ومنازعة السلطان)، مع بيان الفرق بين القطعيات الشرعية التي لا يسوغ الخلاف فيها، وبين مآلات الاجتهاد التنظيمي والتدبيري التي يُقدّرها ولي الأمر وفق المصلحة، وما يترتب على فتح باب معارضتها بلا ضوابط من آثار على وحدة الجماعة واستقرار الدولة.

أهداف البحث:

- تحديد مفهوم السياسة في الاستعمال الفقهي، وبيان موقع السياسة الشرعية داخل البناء

الأصولي والفقهي عند الحنابلة.

- استخراج الأصول الحاكمة للموقف الحنبلي من السلطة (السمع والطاعة، منع الخروج، فقه المآلات، قاعدة دفع أعظم المفسدتين).

- تحليل موقف الإمام أحمد في أزمنة الفتن، وأثر تلك المواقف في ترسيخ قواعد التعامل مع السلطان والدولة.

- الموازنة بين الطاعة الشرعية والنصيحة والاحتساب: متى يُنكر؟ وكيف تُراعى المصلحة؟ وما حدود الإنكار على السياسات العامة الاجتهادية؟

- تقويم القراءة المعاصرة لمواقف الحنابلة: رصد مواطن الخلط والتوظيف الأيديولوجي، واقتراح فهم علمي منضبط بالنصوص والسياق.

أسباب البحث وأهميته:

- تظهر أهمية البحث في بيان السابقة التاريخية لعناية الحنابلة بالسياسة وتأصيلهم لها.

- الردّ على اتهام الحنابلة بالعزلة السياسية أو قيادة المواجهات السياسية في الزمن العباسي.

- إيضاح الإسهام الحنبلي في معالجة الفتن السياسية في عصورهم التاريخية خصوصا في بغداد والشام والجزيرة العربية.

سؤال البحث (السؤال الرئيس):

ما الأسس الشرعية والفقهية التي قام عليها الموقف الحنبلي من السياسة والسلطة، وكيف ضبط الحنابلة حدود ممارسة السياسة الشرعية وحدود معارضة وليّ الأمر في القضايا الاجتهادية، مع مراعاة فقه الفتن والمآلات؟

أهم الدراسات السابقة (مقارنةً بموضوع البحث):

١- الأحكام السلطانية للفراء المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي (ت ١٣٧٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣- السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ) المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)] المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - إبراهيم بن على العبيد الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م.

٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

ما سبق ذكره من كتب؛ تعدّ من أهم منطلقات فهم الموقف السياسي للحنابلة، وهناك غيرها كثير، ولكن جاء ذكرها للإشارة إليها كمصادر للبحث، والباحث استفاد منها ومن غيرها للمقارنة، وتظهر قيمة البحث في التحليل والمناقشة والتنزيل على الواقع المعاصر.

منهج البحث:

سار البحث على عدة مناهج من أهمها:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الحنبلية المتعلقة بالسياسة والطاعة والخروج والنصيحة والاحتساب من مصادرها الأصلية.

- المنهج التحليلي: لتحليل المفاهيم (السياسة/السياسة الشرعية/المصلحة/المفسدة/الفتنة/الخروج) وربطها بالقواعد الأصولية والفقهية.

- المنهج التاريخي السياقي: لقراءة الموقف الحنبلي ضمن سياق الأحداث (الفتن، المحنة، تحولات الدولة) وتأثيرها على الفتوى والتأصيل.

خطة البحث:

وضعت البحث في خمسة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج. وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: أصول السياسة الحنبلية.

المبحث الثاني: الإمام أحمد وتأصيل الموقف السياسي في الفتن.

المبحث الثالث: الحنابلة واستقرار مفهوم الدولة.

المبحث الرابع: فلسفة البيعة والسمع والطاعة عند الحنابلة.

المبحث الخامس: شبهة الاستغلال السياسي للحنابلة المتأخرين في السعودية، والجواب عليها.

والله تعالى أسأل السداد والتوفيق.

المبحث الأول: أصول السياسة الحنبلية.

من المقرر في قواعد الشرع الحنيف أن الله تعالى قد أكمل هذا الدين حتى قيام الساعة، فلم يترك الناس فوضى بلا هداية في جميع شؤون حياتهم، ومن ضمنها هدايتهم في أحوالهم السياسية، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عليْكُم نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. هذه الآية العظيمة أظهرت أن نصوص الوحي جاءت كاملة تامة، صالحة لكل زمان ومكان، وفي بيانها قال الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): « فلو أنّ المسلمين أضاعوا كلّ أثارة من علم -والعياذ بالله- ولم يبق بينهم إلاّ القرآن؛ لاستطاعوا الوصول به إلى ما يحتاجونه في أمور دينهم. قال الشاطبي(ت٧٩٠): القرآن، مع اختصاره، جامع ولا يكون جامعاً إلاّ والمجموع فيه أمور كلّية، لأنّ الشريعة تمّت بتمام نزوله»[١].

وقبل أن نخوض في الموقف من السياسة؛ يجدر توضيح معناها وتحديد مفهومها كما أراده الفقهاء، ويمكن اعتبار القرن الرابع الهجري بداية تداول مصطلح السياسة، وقد أرادوا به تدبير الشأن العام، إلا أن جلّ تطبيقاته تدور حول التعزيرات التي يجتهد الإمام في تقديرها للردع والزجر.[٢]

لكن المصطلح نضج وتناوله الفقهاء في إدارة الشؤون العامة، مثلما جاء في تعريف الماوردي(ت ٤٥٠هـ.)، عندما قال:» الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٣]، فكأن معنى السياسة هنا يتناول تطبيق أحكام الشريعة التي جاء بها الأنبياء، في شؤون الدنيا، وهذا التنزيل الواقعي قد يكون من خلال النصوص الصريحة أو الاجتهاد القائم على المصالح الجالبة للنفع، أو بتطبيق المبادئ والمقاصد العامة كالعدل والأمانة، وهذا الاستعمال شاع كثيرا بين الفقهاء.

أما تعريف السياسة كمصطلح جديد في أدبيات الفقهاء فلم يبين مفهومه إلا على يد الفقيه ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ.)، ويرى الدكتور رضوان السيد أنه أول فقيه وضع تعريفًا للسياسة،[٤]

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للطباعة والنشر، ١٩٦٩، ١٠٣/٦. ونص الشاطبي جاء في الموافقات تعليق عبد الله ومحمد دراز، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠١٨م، ٢٥٣/١.

(٢) يميل الدكتور رضوان السيد إلى هذا التحديد خلال القرن الرابع الهجري، ولكن المعنى تبلور أكثر في استعمالات الفقهاء الذين جاءوا بعد ذلك. انظر كتابه: التفكير بالدولة، السياسة والسياسة الشرعية في المجال الإسلامي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس ٢٠١٧م، ص ١١.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، طبعة دار الحديث، ص ١١.

(٤) التفكير بالدولة، السياسة والسياسة الشرعية في المجال الإسلامي، ص ١٢.

ونصه حسب إيراد ابن القيم له:» السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب على الصلاح وأبعد عن الفساد، لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»[1]، وهذا التوضيح من ابن عقيل للسياسة يعني إدارة الشأن العام في كل الـ جالات التي يتطلبها عمل الحاكم حتى لو لم تستند على النص، وإنما تحصل تلك السياسات بإعمال الغايات والمقاصد العامة للشريعة.

وأكثر الفقهاء الذين بينوا هذا المنحى من التناول السياسي والفقهي المقاصدي كانوا حنابلة أيضا، كشيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨ه)، والإمام ابن القيم (ت٧٥١ه)، وقبل ذلك رسم معالم تلك السياسة الإمام أحمد والقاضي أبو يعلى(ت٤٥٨ه) وابن عقيل والموفق ابن قدامة (ت٥٤١ه) وغيرهم، فالحنابلة قد حضروا بقوة في تأسيس علم السياسة وبيان أحكامها.

فقضايا السياسة التي لم ينص على أحكامها هي قضايا شرعية، مادام مرادها الإصلاح وإقامة العدل وعمران الأرض، فهي سياسة صالحة ومشروعة وما انفك الصحابة رضي الله عنهم يمارسونها في شؤون الدولة وتدبير أحوال الناس، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر، وجمع الناس على حرف واحد في عهد عثمان وتحريق بقية المصاحف، ومنع توزيع الأراضي المفتوحة وجعلها أراضٍ خراجية، وإقامة الدواوين كما في عهد عمر بن الخطاب، وغيرها كثير.

ولابن القيم نص نفيس في هذا الباب عندما قال:» ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأذ لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علِمها من علِمها، وجهلها من جهلها».[2]

وهنا يظهر سؤال مهم، ومبناه إذا كان من حق الولاة والأمراء ممارسة السياسة في تدبير شؤون الناس والدولة بما لا يخالف صريح النصوص وقواطع الأدلة، فهل يجوز فعل ذلك لآحاد الناس؟ وهل للفرد ولو علا شأنه في العلم أن يعارض سياسة الحاكم واجتهاداته في النظر وتقدير المصالح؟

ولعل هذا السؤال وما يستتبعه من جوابات، وهو ما فتح الباب للكثير من الناس لمناقضة سياسة الدولة ورؤيتها في قضية أو موقف معين، فينكر على الدولة موقفها في السياسات العامة، وليس في موقفها من القطعي من الأحكام التي فيها الحلال والحرام، فهذه القطعيات لا يجوز

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، طبعة دار عطاءات العلم وابن حزم، ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق ص ٧.

لمسلم أيًا كانت مكانته مخالفتها، أما ما دون ذلك من الاجتهادات والقضايا الخلافية التي يختارها ولي الأمر، فإن فتح الباب لمعارضة الحاكم ومخالفته فيها؛ يفضي لمنازعته سلطانه والخروج عليه في أوامره التنظيمية، وهذا بلا شك إضعاف لقوة وهيبة السلطان والدولة.

ورأي السادة الحنابلة في ذلك واضح جلي منذ عهد الإمام أحمد رحمه الله، وموقفهم منطلق من النصوص الصريحة في ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء ٥٩].

وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني» [(١)].

وما روي عنه ﷺ أنه قال: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»[(٢)].

وبناءً على ما سبق من نصوص وما حدث من فتن الخروج على الخلفاء وآثارها المروعة، أصبح لدى فقهاء الحنابلة قاعدة راسخة في التحذير من شق عصا الطاعة، وإثارة الفتنة على الأئمة والولاة، وذلك أن تلك الاجتهادات التدبيرية قائمة على المصلحة التي يراها ولي الأمر، ومعارضتها قد تؤول إلى مفاسد أعظم من تلك المصلحة المعارَضة، وحتى لو سلّمنا بأن تدبير السلطان قد توخى مصلحة منقوصة أو متوهمة، فلا يجوز تغييرها إلا بما يحقق المصلحة العامة، فلو رفض السلطان تغييرها لهوى في نفسه؛ فإن مقارعته في التغيير وإلزامه بما يراه المغيرون قد ينتج عنه مفاسد أعظم من تلك المصالح المبتغاة، وهو أمر قد يقع في علاقة الحكام والمحكومين، والقاعدة كما قال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ.): «فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة: درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما » [(٣)].

وهذا الأمر ظاهر عند فقهاء الحنابلة من خلال فقههم لنصوص الوحي، ومعرفتهم بتجارب الدول والمجتمعات، ولا يفهم أنهم كانوا راضين بما يقع من منكرات وفساد؛ بل كان لهم دور كبير في الاحتساب على أصحابها، وممارستهم النصح والتوجيه للسلطة وفق شروط النصيحة الشرعية ومعرفة مآلاتها المصلحية.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: "اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (رقم ٧١٣٧).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. (رقم: ١٨٥١)

(٣) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تصوير دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، ١/ ٩٨.

المبحث الثاني: الإمام أحمد وتأصيل الموقف السياسي في الفتن.

كان الإمام أحمد بن حنبل من أكثر الأئمة وضوحًا في علاقته مع السلطة ومن غير مواربة، فقد قال في رسالة شرح السنة: «والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنينَ، الْبر والفاجر، وَمن ولي الْخلَافَة وَاجْتمعَ النَّاس عَلَيْهِ وَرَضوا بِهِ، وَمن عَلَيْهِم بِالسَّيْف حَتَّى صَار خَليفَة وَسمي أَمِير الْمُؤمنينَ، وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين، وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم؛ فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهليَّة، وقال: لَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق».[1].

هذا التقرير الفقهي والعقدي هو مربط الفرس في عدد من المسائل الكبرى المتعلقة بالحكم والولاية، فإنها سبب الفتن والفرقة بين المسلمين، لذلك كان الرأي السياسي فيها واضحًا دون مواربة، ومن ثمّ أصبح هذا الموقف من معالم أهل السنة ويكتب في رسائل الاعتقاد، فقد نقل ابن الجوزي (ت٥٩٧ه) عن الإمام أحمد، قوله: «قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة، والصابر لله عز وجل تحت المحنة: أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار، على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم.. أولها الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمره.. والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة، والبر والفاج لا يترك، وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم»[2]

وغالب تلاميذ الإمام أحمد نصروا هذا المعتقد، وقرره أيضًا كثير من علماء المذاهب الأخرى بعد الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر»[3].

هذا وقد ادعى الإجماع على ذلك بعض العلماء كالنووي (ت٦٧٦هـ.) [4]، ونص على ذلك أبو زرعة (ت٢٦٤هـ.)، وابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ.) الرازيان، وعلي بن المديني (ت ٢٣٤هـ.)، وذكروه في كتب الاعتقاد كالطحاوي (ت٣٢١هـ.)، وأبي عثمان الصابوني(ت ٤٤٩هـ.)وغيرهم[5].

---

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل، أصول السنة، طبعة دار المنار، ١٤١١ه، ص: ٤٢-٤٧.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، دار هجر، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ١٤٠٩هـ، ص:٢٤٠.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، طبعة الرياض، ٤/ ٤٤٤.

(٤) النووي، محي الدين يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، ١٢/ ٢٢٩.

(٥) الصابوني، أبو عثمان، رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٤٦هـ، ١/ ١٢٩.

ومن المواقف العملية التي أظهرت مواقف الحنابلة السياسية، عندما أُمتحن في مسألة خلق القـرآن، وكان يـرى كفر من يقول بخلق القرآن، ومع ذلك لـم يكفر من امتحنوه وعذبوه من خلفاء العباسيين كالمأمون والمعتصم والواثق، وهذا الحرص في عدم تكفير الأعيان من الخلفاء الذين يرون أن القرآن مخلوق قائم على أمرين:

١- أن مـن المسـتقر عند أهل السـنة أن تكفيـر المعين يحتـاج إلى انتفـاء الموانع وتحقق الشروط، وكان الإمام أحمد يرى أنهم جهلة متأولون، فلا يكفرون لخطورة الرمي بالكفر خصوصًا للمعين من الناس وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع.[١]

واسـتمر العمـل بهذه القاعدة حتى عند المتأخرين من الحنابلـة، فقد قال الإمام محمد بن عبـد الوهاب مؤيدًا ما سـبق تقريره حول خطورة تكفير المعيـن دون اعتبار الموانع:» وأما ما ذكر الأعـداء عني، أني أُكَفِّر بالظن وبالمـوالاة، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»[٢].

٢- أن هناك فتن ومآلات خطيرة إذا تم التصريح بتكفير أولئك الخلفاء؛ لأنهم عماد الدولة، وانهدام الدولة يعدّ من أعظم الشـرور التي يجب مدافعتها قدر المسـتطاع، وللإمام أحمد موقف صـريح وتعليل واضـح في منع الخروج على أئمة الجور والظلم، يروي أبو الحارث الصائغ أنه قال: سألت أبا عبد اللّه (الإمام أحمد) في أمر كان حدث ببغداد. وهمّ قوم بالخروج. فقلت: يا أبا عبد اللّه ما تقول في الخروج مع هؤلاء؟ فأنكر ذلك عليهم. وجعل يقول: «سـبحان اللّه؛ الدماء الدماء، لا أرى ذلك ولا آمر به. الصـبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يُسـفك فيها الدماء ويستباح فيها الأمـوال وينتهـك فيها المحارم، أما علمت مـا كان الناس فيه- يعنى أيام الفتنـة-» قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد اللّه؟ قال: «وإن كان؛ فإنما هي فتنة خاصـة، فإذا وقع السـيف عمت الفتنة وانقطعت السبل. الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك». ورأيته ينكر الخروج على الأئمة وقال: «الدماء. لا أرى ذلك ولا آمر به»[٢].

ورغـم أن الإمـام أحمد له العديد من الفتاوى والأجوبة الصـارمة حول الاحتسـاب والإنكار على الشـطّار والمفسدين والمبتدعة، ولكنه لم يرض بالثورات التي حدثت في بغداد على المأمون والواثق مثل ثورة أحمد بن نصـر الخزاعي، ونهى عنها، والنص السـابق هو أحد تلك الصـور من مجادلته لأصـحاب الثورة على الأئمة الظلمة ذوي السلطان، وقد أظهرت موقفه من تلك الدعوات الاحتسـابية التي قد يترتب عليها فوضـى المعاش، أو الضـرر الماحق بأصـحابها، وكل ذلك كان مرفوضا في أدبيات وأصول الإمام أحمد وكبار أصحابه.

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٣/٣٤٨، ١٢/٤٦٦، ٣/٣٩٥.

(٢) انظر: ابن عبد الوهاب، محمد، كشف الشبهات، قدم لها ياسر برهامي، دار القمة ودار الإيمان بمصر، ص ٥٩.

(٣) انظر: الأحمدي، عبد الله بن سلمان، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، دار طيبة ١٤١٦هـ، ٢/ ٤.

وغالب الحنابلة منذ عهد الإمام أحمد حتى اليوم، يقرون هذا الأصل ويحاجّون من خالفهم.

المبحث الثالث: الحنابلة واستقرار مفهوم الدولة.

وضوح مفهوم الدولة عند الحنابلة وخطورة زعزعة أمن الناس فيها واستقرارهم على نظامها، وأن اختلال الدولة يغري بضعفها وتسلط الأعداء على المسلمين، ويلخص الدكتور عبد الله العروي حالة الدولة الإسلامية بعد عصر الخلافة الراشدة؛ مقررًا ذلك بقوله:» كل دولة قامت في دار الإسلام، مهما بلغت من الاستبداد، قد حافظت بالضرورة على قسم من الشريعة وحرصت على تطبيقها؛ لأنها (أي الشريعة) ضامنة للنظام والأمن، فتطبق الشريعة داخل ضمن السياسة، ويجعل الدولة المستبدة نفسها ترِث شيئاً من خلافة الرسول. وكل دولة مهما خضعت للشرع، تلجأ بالضرورة إلى القوة وتعتمد العصبية لكي تدوم وتستمر. وكل دولة، مهما كانت منظمة عادلة، تراعي بالضرورة العصبية وتطبق الشريعة»[1]، فطبيعة الدولة بعد الخلافة الراشدة أبعد ما تكون عن الطوباية المثالية التي صاغها بعض الوعاظ عن الخلافة الأموية والعباسية وما تفرع عنها من دويلات؛ بل هي كما قال العروي وقبله ابن خلدون؛ دول تبحث عن السيطرة والاستقرار، ولا يتأتى ذلك إلا بنزعة للعصبية وشائبة من الاستبداد تحفظ للدولة هيبتها وللمجتمع أمنه، هذه الواقعية السياسية هي التي استوعب فقهها شيخ الإسلام ابن تيمية وتحدث عن مقاصدها وأحكامها كما سيمر معنا.

فالحنابلة المتقدمون أظهروا بيعتهم وولاءهم للدولة والإمام القائم بالأمر، وهذه القناعة الشرعية ليست مبنية على مصلحة الانتفاع بمزايا السلطة والقرب من الحاكم، أو التقرب لأجل الولايات والأوقاف؛ فقد كانوا أكثر الفقهاء زهدًا مع ولائهم للسلطة، وأكثر العلماء نفورًا من البلاط مع كل إغراءاته، ولا أظهر على ذلك من مواقف الإمام أحمد مع خلفاء بني العباس رغم ما فعلوه به، ومن أشهر الحنابلة الذين حافظوا على الموقف الديني تجاه السلطان، الإمام البربهاري الحنبلي (ت ٣٢٩هـ.) فقد قرر في كتابه شرح السنة قوله:»واعلم أن جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله عز وجل التي افترضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؛ جوره على نفسه، وتطوعك وبرك معه تام لك إن شاء الله تعالى، يعني: (الجماعة) والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات فشارك فيه، فلك نيتك. وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها الا في السلطان».[2] فهذا التقرير العقدي من الإمام البربهاري قاله وهو بعيد عن السلطة، بل كان متضررًا منها، وقد نهى الخليفة الراضي أن يجتمع به أحد، وأوغلوا قلب الخليفة عليه حتى استتر عن الناس خوفًا من بطشه، وتوفي مستترًا

(١) العروي، عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الطبعة العاشرة ٢٠١٤م، ص ١٣١.

(٢) البربهاري، الحسن بن علي، شرح السنة، مكتبة الإمام الوادعي، ودار عمر بن الخطاب، طبعة ٢٠٠٧م، ص ٣١.

في الجانب الشـرقي من بغداد سنة ٣٢٩هـ. ومثله أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة صاحب كتـاب الإبانة الكبرى، وغيرهـم،[١] وهذا يدل أن الموقف من الدولة والسـلطان مواقف مبدئية لا تختلف باختلاف الحاكم.

وقد كان حال أغلب الحنابلة لا يحفلون بالعمل في بلاط السـلطة، ويزهدون في مناصـبها، وهـذا مأثور عن الإمام أحمد وكثير من أصـحابه، وهو موقف شخصـي واجتهـاد مبنيٌ على الورع والزهـد، ولكـن هناك أيضًـا من عمل فـي الدولة كالوزير ابـن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، والقاضـي أبي يعلى، وبعض المقادسة من آل قدامة مع الأمراء الأيوبيين وغيرهم، وهو موقف غلب عليه الخدمة والإخلاص للدولة ولم ينتفعوا منها في زيادة مال أو ضـياع أو جاه، ويذكر ابن الجوزي عن شـيخه ابن ناصـر عند الحديث عن أحد المترجم له فيقول: «كان شـيخنا ابن ناصر يغمزه (أصحابه من الحنابلة) بشـيئين أحدهما الميل إلى الأشـاعرة، والثاني خدمة السلطان»[٢]، فابن الجوزي كان واعظًا للسـلطان ومقربًا من البلاط العباسـي، وكذلك ابن عقيل، ومع ذلـك لم يؤثر عنهم منافع تلبسوها من تلك العلاقة.[٣]

والدولة المعاصـرة في طبيعتها السياسـية لم تختلف كثيرًا منذ العصـر الأموي والعباسـي عن مثيلتها في العصـر الإسـلامي الراهن، مع تباين في عمل الدول المعاصرة بالشريعة، فهناك الملتزم بها دسـتوريًا وتشريعيًا، وهناك من يجعلها مرجعًا للتشريع دون إلزام؛ بينما تعلن المملكة العربية السـعودية -حاضـنة المذهب الحنبلي المعاصر- بشكل واضح وصـريح منذ قيام الدولة قبـل ثلاثـة قرون على الالتزام بالشـريعة الإسـلامية، ورفض كل ما يخالفها، فالمـادة الأولى من النظام الأساسي للحكم تنص:» المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسـلام، ودسـتورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض»[٤].

وطـوال هذا التاريـخ كان الحنابلة فـي المملكة النصـير والمؤيد للدولة والمناصـح لولاتها والذائد عن حياضـها، دون رغبة في المشـاركة في السـلطة السياسـية؛ بل البقاء في دور الداعم الشـرعي والمراقب الحامي لها والناصـح عنـد انحرافها، وقد تعامل ولاة الأمـر مع هذا الموقف بالتمكين والتكريم، وعندما حصل من بعض مدعي العلم من جماعة إخوان من طاع الله أو جماعة جهيمان العتيبي تجاوزات ظاهرة أنكرها العلماء آنذاك؛ اقتضـت ضـرورة الأمر وسـلطان الدولة القضاء على نوابت هذا التطرف الجانح، وكان من الحزم رد المخطئ ومنع الباغي حتى لا يُعتدى

(١) ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد، طبقات الحنابلة، صححه محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢م، ٣ /٢٦١.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، مشيخة ابن الجوزي، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م، ص٧٧.

(٣) انظر: البابطين، علي، ميراث الأزمنة الصعبة، سنوات الحنابلة في بغداد، طبعة دار فارس، ٢٠٢٢، ٢٦٤-٢٨٧.

(٤) صدر النظام في عهد الملك فهد برقم: أ / ٩٠ التاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-1/8531-a9a700f161b6-4f66

على جناب الدولة بالغلو وتسويغ العصيان والتمرد، وهذا الذي يفسر فشل كل دعوات المعارضة في المجتمع السعودي؛ والسبب الرئيس في ذلك أن فقه المجتمع الحنبلي الذي تربى عليه العامة لا يقبل الخروج على طاعة الإمام ومواجهة نظام الدولة، فحتى مع وجود أخطاء مقصودة أو غير مقصودة إلا أن الحاضنة الشعبية تجعل من هيبة واستقرار الدولة خطًا أحمر لا تقبل بأي صورة زعزعته أو الخروج عليه.

وهذا ما جعل العلاقة بين الدولة والمجتمع علاقة تكامل وتواصل يندر مثلها في أنظمة الحكم المعاصرة، ومن أمثلة هذا التكامل تقدير ملوك المملكة العربية السعودية للعلماء، ويذكر في ذلك أن بعض مستشاري الملك عبد العزيز من خارج المملكة اقترحوا عليه عيدًا للجلوس على العرش فوافقهم على ذلك، فلما علم العلماء بذلك أنكروه وأرسلوا للملك عبد العزيز خطاب نصيحة بذلك فرد عليهم بالجوانب التالي:

«من عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل

إلى حضرات الأخوان الكرام قرة عيني وبهجة قلبي علماء المسلمين، وفقنا الله وإياهم لما يحبه ويرضاه، وجعلنا وإياهم في جماع عبيده وأوليائه آمين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلني كتابكم المكرم الذي هو غاية مرادي، والذي ابتهج به قلبي وسرني غاية السرور.

وقد أخذته بعين القبول، وهذا الذي يجعلني ازداد حبًا لكم ووثوقًا بكم، وهذا الذي أرجو أن يكون دائمًا منكم لي ولأمثالي بالنصيحة وأن الله يجعل القبول مني وممن ولاه الله أمر المسلمين بذلك، إني أقول (رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي) فما عملته من عمل موافق لكتاب الله فهو من الله، وما عملته مخالفًا لأوامر الله فهو مني ومن الشيطان.

وأستغفر الله، وبحول الله وقوته سترون إن شاء الله ما يسركم في كل أمر يعلي الله به كلمته، ويزيل الله به كل أمر يخالف أوامره بحوله وقوته، وإني لا أزال رهين فضلكم ونصائحكم الثمينة وأرجو من الله أن يحيينا على ملة الإسلام ويقيم بنا أوامره، ويرسل الله فضله وكرمه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (١ ذي الحجة سنة ١٣٤٩هـ.)»[1].

(١) نشر هذا الجواب في أم القرى العدد ٣٤١ الصادر في مكة المكرمة يوم الجمعة ١٠ - صفر سنة ١٣٥٠ه الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٣١م.

المبحث الرابع: فلسفة البيعة والسمع والطاعة عند الحنابلة.

من القواعد المهمة التي انطلق منها الحنابلة في رؤيتهم السياسية وموقفهم من السلطة؛ تقريرهم لمفهوم البيعة والسمع والطاعة، فكما سبق بيان موقفهم من كيان الدولة والسلطان وتحذيرهم من الخروج والعدوان على شرعية السلطة، يظهر جليًا مفهوم البيعة والطاعة، وقد ذكرت على ذلك نصوصًا من كلام الإمام أحمد وأصحابه، وهذه القاعدة جاءت بها نصوص نبوية كثيرة عن بيعة الإمام، منها على سبيل المثال:

قوله ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

وقوله ﷺ: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».[2]

وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[3]

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعَنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في مَنشَطِنا ومَكرَهنا وعُسرنا ويُسرِنا، وأثرَةٍ علينا، وألا نُنازع الأمرَ أهلَه، إلَّا أن ترَوا كفراً بَواحاً عندكم مِن الله فيه بُرْهانٌ»[4].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:»خيارُ أئمَّتكم الذين تحبُّونهم ويحبّونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشِرارُ أئمَّتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذُهم عند ذلك؟ قال: لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ، لا! ما أقاموا فيكم الصلاةَ، ألا مَن وليَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً مِن معصيةٍ، فليكره ما يأتي مِن معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً مِن طاعةٍ»[5]

فهذه النصوص وغيرها، قائمة على ضرورة السمع والطاعة والوفاء بالبيعة للإمام، مالم تكن طاعته في معصية، وكل ما سبق لا يمنع نصحه إذا انحرف، ولكن وفق مقاصد البلاغ النافع الذي لا يثير فتنةً أو يجرّ إلى مفسدة.

هذه البيعة للإمام تعني قيامه بالواجب من العدل وإصلاح المعاش، وتعني قيام المجتمع المبايع بالسمع والطاعة له ولمؤسساته الخاضعة له، لأن كل عمله منوط بتحقيق المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذا النظام الأخلاقي مبعثه ذاتي، ويقوم به المسلم طاعة لله تعالى، ويؤديه احتسابًا، وليس له نظائر كثيرة في التاريخ الإنساني، فالطاعة للحاكم تأتي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقمه:(١٨٥١).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقمه: (١٨٤٤).
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقمه: (١٨٥٣).
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقمه: (٧١٩٩).
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقمه: (١٨٥٥).

بالقوة الضـاغطة والعقاب الأليم عند مخالفته، وهذا ما كان ينبذها فقهاء الإسلام؛ بينما السمع والطاعة للإمام تحصل في قلوب الناس تعبّدًا؛ لأنه قائم بالخلافة وساعي بالعمران وحافظ بيضة المسـلمين، و عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية القيام بالطاعة الواجبة لولاة الأمر من أعظم القرب لله تعالى، وهذه خصيصـة عظيمة تظهر قيمة البيعة كمفهوم أخلاقي تبادلي، لا يحتاج المسـلم إلى إكراه أو عسف على ذلك، بل يقبل عليها مطيعًا محتسبًا الأجر والمثوبة، يقول رحمه الله:» يجب أن يعـرف أن ولايـة أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيـام للدين ولا للدنيا إلا بها...؛ ولأن الله تعالـى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سـائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: أن السـلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصـلح مـن ليلة واحدة بلا سـلطان، والتجربة تبيّن ذلـك...، فالواجب اتخاذ الإمـارة دينًا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسـوله من أفضـل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال»[1]

وهنا نسأل ما هي جهود الحنابلة في بيان مفهوم البيعة والسمع والطاعة؟ ويمكن الإيجاز في الإجابة على النحو الآتي:

- تقعيد الحنابلة لمسـائل هذا الباب وعنايتهم بالنصـوص الواردة فيه، وبيانه للناس، يدل على رؤية سياسـية عميقة تحفظ بيضـة الإسلام ومجتمع المسـلمين من التنازع والفتن، ولعلهـم أكثـر المذاهـب الفقهية في إيضـاح هذه القواعد السياسـية، فمنـذ زمن الإمام أحمـد حتى زماننا هذا، والمواقف صـريحة وواضـحة فـي الموقف من السـلطة القائمة بالإسـلام ولو مع جور أو فسـق ما دام يقيم الصـلاة ولم يظهر منه الكفر البواح، وكذلك مع الحاكم المتغلب، والسـعي في الإصـلاح والمناصحة بالرفق الذي لا يجنح بالناس نحو التمـرد والفوضـى، وتقريرات الإمام أحمد وتلاميذه ثم ابن تيميـة وابن القيم وابن مفلح (ت ٨٨٤هـ.) وابـن قدامة من أكثر ما جاء في هذا البـاب، ولـ دلالة على ذلك تتبع الإمام أحمد الأقوال في أخطر مسـألة وهي الخروج على السـلطان الجائر، فقد قال الحسـن بن إسماعيل الربعي رحمه الله: قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والصابر لله عز وجل تحت المحنة: «أجمع سـبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السـنة التي توفي عليها رسـول الله ﷺ: الصبر تحت لواء السـلطان على ما كان منه من عد أو جور».[2]

- سبق بيان موقف الإمام أحمد من خلفاء بني العباس وعدم الخروج عليهم والسمع والطاعة

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص: ١٧٦.

لهم في المعروف، وعليه سار أصحابه وأتباعه من بعده، والشواهد كثيرة، منها ما قاله حنبل رحمه الله: «اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله (الإمام أحمد)، أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم، فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك، فقال لهم أبو عبد الله: «فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم: «عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر»[1]، هذه المناظرة تكررت كثيرًا في جدل الحنابلة أهل الحديث مع خصومهم حول هذه المسألة.

- وضع الحنابلة وغالب أهل الحديث نصوص الطاعة لولي الأمر ووجوب لزوم الجماعة في كتب الاعتقاد، وأنها من أصول أهل السنة والجماعة التي يفارقون فيها الطوائف المنحرفة مثل الباطنية الإسماعيلية والشيعة والمعتزلة والخوارج وغيرهم، وهذه المسألة هي من أحكام الفقه العملية، ولكن لما وقع بسببها من قتل وهتك للحرمات وضياع للأمن جعلها أئمة الحنابلة من مسائل الاعتقاد التي أضحت مخالفتها من ملامح الفرق الضالة، وأيضًا هي من المسائل الكبرى المهددة للدولة والمجتمع فرفعوا من شأنها وجعلوه في مقام مسائل الاعتقاد لأهل السنة والجماعة.

وقد أخرج اللالكائي في اعتقاد أهل السنة، ما يؤكد أصالة هذه القاعدة العقدية عن عدد من السلف، في روايته عن ثابت بن العجلان أنه قال: «أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤوس ومجاهد، وعبد الله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحولاً، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراساني، وثابتاً البُناني، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وحماداً، ومحمد بن سيرين، وأبا عامر، ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى، كلهم يأمروني بالجماعة وينهوني عن أصحاب الأهواء».[2]

الخلاصة:

إن المذهب الحنبلي المتمثل برأي إمامه المبجل وأصحابه من أهل الحديث قد اعتنوا بالمجال السياسي في عصرهم والمتمثل في التحذير من فتنة الخروج على الحاكم المسلم الفاجر أو الظالم، أو شق عصا الطاعة بعدم لزوم الجماعة وإمامها، وهذا الموقف الديني لم يكن باعثه التودد للسلطة أو اغتنام المناصب والأرزاق؛ بل نجدهم أبعد العلماء عن تلك المغانم

(١) أخرجه الخلال في السنة ص: ٩٦، ومسائل أحمد في العقيدة ٢/٥.

(٢) اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي، تحقيق أحمد الغامدي، دار طيبة، ٢٠٠٣م، ١/ ١٣٣.

والمناصب، وأزهد الناس بها، والذي يظهر من سيرهم أنهم رأوها إعمالاً لفقه النصوص النبوية، ونصحًا للأمة من خطر الافتراق، واستلهامًا لما كان عليه سلفها من الصحابة والتابعين.

واليوم يتداول بعض المثقفين والإسلاميين هذا الموقف الحنبلي السلفي أنه ضعف في نصرة الدين، أو تبرير لاستبداد السلطة فيما تفعل، أو نفاق في الدين، وهذا خلط في الأوراق والمواقف، فما سبق تقريره كان معتقدًا للسلف تواترت الأقوال عليه، أما موقف أولئك المدعين خلافه، فهو إما حق وقع فيه بعض من ادعى السلفية وبالغ في إظهار الطاعة العمياء للحاكم رغبة في الدنيا وحرصًا على بلوغ مناصبها وانتقامًا لخصومه من خلالها، فهؤلاء قد تطرفوا وابتعدوا عن موقف الحق والعدل، وليس ظهورهم المتطرف في الساحة الدعوية سببًا لإبطال القاعدة الكلية التي تسار عليه الحنابلة منذ عهد الإمام أحمد حتى العهد السعودي.

وأما ادعاء البعض بأن أصول الطاعة للإمام ولزوم الجماعة فيه تعطيل للحريات العامة وتبرير للاستبداد، وأن الموقف الأصيل هو الاحتساب عليهم والمواجهة لهم بالنقد العلني والمظاهرات الجماهيرية، فهذا التوجّه فيه غلط ومجاوزة، وغالب تلك المطالب المثالية مآلها إلى ثورات مدمرة، واحتجاجات فوضوية، ولم تثمر عبر التاريخ إلا مزيدًا من الفتن وتسليط الأعداء على الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته» [1]، وقال العلامة ابن باز:

«الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير». [2]

هذا الوعي الحنبلي ليس مبالغاً فيه، بل شواهد التاريخ القديم والحديث تثبت مرارة فتن الخروج والصدام مع السلطة، وهم لا يبررون الواقع الظالم؛ بقدر ما يحاولون قراءته في ظل ظروف المسلمين وإمكاناتهم، ومآلات هذا النوع من الصدام بين المجتمع والسلطة.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ١٩٨٦، ٣/٣٩١.

(٢) ابن باز، عبد العزيز، المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار المنار، ١٤١٤هـ، ص١٠.

المبحث الخامس:

شبهة الاستغلال السياسي للحنابلة المتأخرين في السعودية، والجواب عليها:

ذكر أكثر من باحث معاصر أن السلفية السعودية المتمثلة في علماء الحنابلة بالمملكة العربية السعودية قد قاموا بصفقة سياسية مع الحكومة السعودية، تقتضي هذه الصفقة التبادلية أن تقوم الحكومة بتعزيز مكانتهم ومنحهم المال والمناصب الدينية؛ في مقابل أن يقوم العلماء بتعزيز شرعية الدولة وحمايتها من النقد والإنكار، وهذه الفكرة ذكرها محمد نبيل ملين[1]، وأكدها محمد أبو رمان وسمّى هذه العلاقة: «بالتزاوج بين الدولة والدعوة»[2]، كما ذكرها محمد العطاونة ورأى أن هذه العلاقة: «إنما هي قائمة على أساس شراكة نفعية متبادلة ومتكاملة بين الجانبين».[3] وهذه النظرة في العلاقة قد تكررت كثيرًا في أطروحات عدد من الغربيين الذين تناولوا الحنابلة في السعودية وموقفهم السياسي؛ مثل ستيفان لاكروا[4]، وروبرت ليسي[5] وغيرهم. أمام مثل هذه الدعوى التي يبنى عليها بعض التهم، مثل استغلال علماء الحنابلة السلطة في مآرب شخصية، أو تعاونهم مع السلطة في ضرب خصومهم من المدارس الفقهية الأخرى، أو تحويلهم إلى أداة تضرب بها الدولة كل من يخالفها، وغيرها من تهم، ويمكن تحليل هذه الدعاوى ومناقشتها من خلال ما يلي من تقريرات:

١- موقف علماء السعودية الحنابلة منذ تأسيس الدولة السعودية وتحالف الإمام محمد بن سعود مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يتغير عما كان عليه الموقف زمن الحنابلة الأوائل في عهد الإمام أحمد وأصحابه، فالعلماء كانوا يرون ضرورة قيام الدولة والمحافظة على كيانها من الهدم والضعف، ولا يتدخلون في شؤونها الخاصة بالحكم وإدارة الدولة، فكانوا على مسافة من الحاكم تجعلهم المستشارين الناصحين ولا تقربهم ليكونوا في مفاصل الدولة إلا إذا اقتضى الداعي الوظيفي للعمل مع الدولة، كما حصل في القضاء والوزارات الوقفية والشؤون الإسلامية، فالمبالغة في وصف البراغماتية على تلك العلاقة وتعميمها على كل علماء المذهب وأبناء المدرسة الحنبلية فيه مجانبة للصواب، كما أن الطبيعة البشرية قد تسوّغ للإنسان الحرص على المال والمنصب وهو مطمع لبعض الفقهاء، ومع ضعف الديانة قد يتحمّل الفقيه وزر تلك الرغبة في تمرير الغلط والمخالفات بغية الحصول على تلك المغانم الدنيوية، وهذا واقع حقيقي لا يمكن

---

(١) ملين، محمد نبيل، علماء الإسلام، ترجمة محمد الحاج وعادل عبد الله، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١١، ص ٣٢-٣٦.

(٢) أبو رمان، محمد، الصراع على السلفية، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٦، ص ٣٥- ٤٣.

(٣) العطاونة، محمد، الإسلام الوهابي في مواجهة تحديات الحداثة، ترجمة أبو بكر باقادر، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٤، ص ٦٩- ٩٢.

(٤) لاكروا، ستيفان، زمن الصحوة: الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٢، ١٩-٢٧.

(٥) ليسي، روبرت، المملكة ومن الداخل، تاريخ السعودية الحديث، مركز المسبار للدراسات والبحوث بدبي، ٢٠١٢، ص ٢٣-٢٦.

إنكاره، وليسوا الحنابلة في ذلك نشازًا عن غيرهم من فقهاء المذاهب، بل قد وقع حتى في زمن الصحابة والتابعين، ولكن في ظني أن هذا الولوغ في طلب الدنيا بالدين هو الأقل في الحنابلة المعاصرين مقابل غيرهم، وذلك لأمور منها:

- غلبة الزهد في الدنيا على كبار علماء الحنابلة منذ الإمام محمد بن عبد الوهاب حتى سماحة الشيخ صالح الفوزان رغم قربها منهم، وقدرتهم عليها، فهذا الإمام محمد بن عبد الوهاب يقول عنه ابن بشر:» فلما فتح الله الرياض لهم الناحية واتسعت عليهم، وأمنت السبل، وانقاد كل صعب من باد وحاضر، جعل الشيخ الأمر بيد عبد العزيز وفوّض أمور المسلمين وبيت المال إليه، وانسلخ منها بالكلية ولزم العبادة وتعليم العلم»[1]، وكذا عرف عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، ومثله سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فمع مناصبه الكثيرة؛ كان لا يتقاضى عليها رواتب من الدولة إلا راتب رئاسة القضاء[2]، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وهو إمام الزهد في عصره، وكذلك أصحاب الفضيلة كالشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن جبرين وسماحة الشيخ صالح الفوزان وغيرهم من كبار العلماء، فحضور الموقف الزاهد في المناصب وعدم الاتجار بها ظاهر في سيرهم وحياتهم، ومن ثمّ أصبح هذا النموذج هو السائد في العمل والتواصي عليه أمام المجتمع والدولة، فكما كان للإمام أحمد شخصيته الكارزمية (القيادية المؤثرة) في اتباعه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية على كثير من تلاميذه، فإن هذا الإرث من القيم انتقل حتى في مدرسة الإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وأحفاده، والحظوظ النفسية علمها عند الله، والعبرة بالظاهر والغالب من الأحوال.

- إن علماء الحنابلة المعاصرين كانوا علماء عامة، بمعنى يختلطون بالتلاميذ ويعيشون مع القريب والبعيد، ومجالسهم مفتوحة، وهذه الصفات الأخلاقية تعزز فيهم صفات التواضع والبعد عن حياة الغرور بالمناصب والإقبال على الدنيا، لأن ذلك سيشغلهم عن التعليم والدرس ومجابهة جمهور المسلمين.

- التلازم الكبير في الدرس الحنبلي في السعودية بين الفقه والالتزام بالسنة، وبين العمل والعبادة، وهذا ظاهر في سلوك العلماء الذين لهم قبول عام بين الناس، ويظهر كذلك في طبيعة الحرص على دروس الأخلاق والتعمق في مقامات العبادة عند التعليم والوعظ.

٢- إن الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة قد رفعت راية التوحيد والسعي لإقامة العمل بالكتاب والسنة، فمن الطبيعي أن يلتف حولهم العلماء ويآزرونها على هذا العمل، في وقت باتت الدول العربية والإسلامية تنبذ الشريعة وتجتالها الأفكار العلمانية والقومية البعثية والناصرية وغيرها، فتأييد العلماء لمنهج الدولة خطوة صائبة، والتغاضي عن بعض المنكرات والمفاسد

(١) ابن بشر، عثمان، عنوان المجد في تاريخ نجد، نشر مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ٢٠٠٢، ص ٥٣.

(٢) مجلة العدل، من أعلام القضاء سماحة العلامة محمد بن إبراهيم، العدد الأول، محرم ١٤٢٠هـ.

فـي مقابـل العناية بالعقيدة والـذود عنها والدعوة إلى الله تعالى هو موقـف الربانيين من العلماء والفقهاء ولا غرابة في ذلك، والشواهد التاريخية كثيرة في ذلك.

٣- إن تحالف علماء الحنابلة مع ملوك السـعودية، ليس أمرًا غريبًا ومسـتنكرًا، فقد تحالف علمـاء المالكيـة إبان الـدول المتعاقبة علـى حكم المغرب العربـي مع أمراء تلك الـدول وملوكها باسـتثناء دولة الموحدين، وتحالف علماء الشـافعية مع حكام السـلاجقة فـي وزارة نظام الملك وبعده، وتحالف علماء الحنفية مع وزارات العباسيين، والعثمانيين، هذه الشواهد وغيرها، لا تنفي حاجة الأمراء للعلماء والعكس، ولا تمنعها الشريعة من حيث الأصل، فانتقاد هذا التكامل والتعاون بين علماء الحنابلة وملوك السعودية فيه مجانبة للصواب ومجافاة لطبيعة الاجتماع البشري.

٤- هذا الأصـل التكاملي بين الأمراء والعلماء الذي توارثته ممالك الإسـلام، اسـتمر حتى عصـر الدويلات المعاصرة، فعندما غلب على أنظمة السلطة السياسية في تلك الدول الانقلابات العسـكرية وتحكمت الأفكار الثورية اليسـارية والقومية والبعثية واستولت بعدئذ على سلطات تلك الدول، بات النظر إلى نظام الحكم القائم على البيعة والطاعة والمناصحة من الأنظمة البالية في نظر أصـحاب تلك الأيديولوجيات الجديدة، واعتبروا نظام الحكم في المملكة العربية السـعودية من الأنظمة الرجعية، ولم تسـلم الحركات الإسـلامية من تقزيم هذا النوع من الحكم، ورسـموا طرقًا للحكم تحقق وصـولهم للسـلطة تحت مسميات مثالية لم تسلم عند التطبيق من المؤاخذات والتناقضات، وغالب الأدبيات السياسية التي خرجت في القرن العشرين وما يليه هي امتداد لهذه الحالـة المضـطربة بين تقليد الديمقراطيات الغربية وهيمنة الأنظمة العسـكرية الشـمولية؛ وإن ادّعت الديمقراطية، وقد تكون هذه الأدبيات هي منشأ نقد العلاقة بين العلماء والسلطة كما تقرر عند فقهاء الحنابلة وكثير من أهل السنة.

٥- برز في تاريخ الحنابلة قديمًا وحديثًا موقفهم المساند للسلطة السياسية إذا رأوا قيامها بالحكم الرشـيد، وموقف النصح إذا حادت عن العدل، وقد يشارك فقهاء الحنابلة في تلك الدول بغية الإصلاح والتغيير الرشيد، وهؤلاء نوادر في تاريخ الحنابلة أشهرهم الوزير الفقيه ابن هبيرة والامـام محمـد بن عبد الوهاب، ومع تلـك الحالات النادرة لم يحدث أنهم قفزوا نحو السـلطة أو أرادوا الوصـول للحكم، ويذكر الدكتـور خالد الدخيل:» أن الموقف السياسـي للوهابية هو امتداد لموقـف الإمام أحمد أنها الحركة الإسـلامية الوحيدة تقريبًا في التاريخ الإسـلامي التي أسسـت نظريًـا، وإلـى حد كبير عمليًا، لفصـل المجال الديني عن المجال السياسـي، وأن تكون الشـريعة (كقانـون) هي الرابـط بينهما. وما يميز الوهابية من هذه الناحية، وعلى رغم أنها هي من جاءت بفكرة الدولة وسـاهمت في تأسيسـها، إلا أن قادتها وكوادرها عبر أكثر من قرنين ونصـف، وعلى رغـم سـقوط الدولة (السـعودية) مرتين في تاريخها، لـم يتجاوزوا حدود مجالهـم الديني، ولم يتطلعـوا إلى قيادة سياسـية. وبهـذا تختلف عن جميع الحركات الإسـلامية تقريبـاً، بأنها قدمت التطبيـق العملي لموقف الإمام أحمد النظري. وهو ما يسـمح بالقـول إن الوهابية قدمت ما يمكن

وصـفه بصيغة علمانية أولية من منطلق إسلامي مبكر»[1]، هذه النتيجة التي توصل لها الكاتب قد يطلق عليها بأنها علمانية، لكن انفصال علماء الدين عن رجال الـ م لا يعني أن نظام الحكم قد شـهد ذات الفصـل بين الديني والسياسـي؛ بل إن نظام الحكم والإدارة قائم على قانون التشريع الإسلامي، وهذا ما يجعل تلك الصيغة العلمانية التي حكى عنها الكاتب ناقصة ولا تستقيم حسب أدبيات هذا المفهوم الغربي، لكن معرفة كل فريق بدوره في الدولة حقيقة واضحة أثبتتها مجريات التاريخ.

خاتمة البحث وأهم النتائج:

خلصـت هذه الدراسـة إلى جملة من النتائـج العلمية التي تبرز طبيعـة المكان الحنبلي من السياسة والسلطة، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. إن المذهـب الحنبلـي لم يكن معتزلاً عن السياسـة، بل قدّم أصـولاً ورؤى ذات أهمية في علاقة السلطة بالمجتمع.

٢. إن الأصـل في الموقف الحنبلـي هو المحافظة على الجماعة الأم، وقرروا وجوب السـمع والطاعة للحاكم حتى لو كان ظالمًا عصمة للأمة من الفتن المترتبة على الخروج عليه.

٣. إن الإمام أحمد كان نموذجاً فـ الاً ومتوازناً في التعامل مع السلطة: جمع بين الثبات على العقيـدة (في محنة خلق القرآن) وامتنع عن تكفير الأعيان، مراعيًا فقه المآلات وأهمية بقاء الدولة.

٤. إن موقـف الحنابلـة من الدولة موقف مبدئي لا نفعي؛ إذ تـم حفظها تاريخيًا مع زهد في المناصب، ولم يتأخروا في المشورة والمناصحة للسلطة.

٥. هناك توافق بين العلماء الحنابلة المعاصرين في علاقتهم بالدولة السعودية، وهو امتداد لمنهج الحنابلة قديمًا. من حيث التعاون على إقامة الدين، مع بقاء دور العلماء في النصح والتوجيه، دون الرغبة في الحكم وبلوغ السلطة.

(١) نشر في جريدة الحياة الأحد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧. انظر موقع العربية: https://www.alarabiya.net/saudi-today/2018/01/14

أهم المراجع:

١- ابـن أبـي يعلى، أبو الحسـين بمحمد، طبقات الحنابلة، صـححه محمـد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٢م.

٢- ابـن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، مشـيخة ابن الجوزي، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م.

٣- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، مناقب الإمام أحمد، دار هجر، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ١٤٠٩هـ.

٤- ابـن القيـم، محمد بن أبـي بكر، الطرق الحكمية في السياسـة الشـرعية، تحقيق نايف الحمد، طبعة دار عطاءات العلم وابن حزم.

٥- ابـن باز، عبـد العزيز، المعلوم من واجـب العلاقة بين الحاكم والمحكـوم، دار المنار، ١٤١٤هـ..

٦- ابن بشـر، عثمان، عنوان المجد في تاريخ نجد، نشـر مكتبة الملـك عبد العزيز العامة، ٢٠٠٢م.

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، طبعة الرياض.

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السـنة في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق حمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام، ١٩٨٦.

٩- ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للطباعة والنشر، ١٩٦٩، ١٠٣/٦.

١٠- ابن عبد السـلام، العز، قواعد الأحكام في مصـالح الأنام، تصوير دار الكتب العلمية، ١٩٩١مـ.

١١- ابن عبد الوهاب، محمد، كشف الشبهات، قد لها ياسر برهامي، دار القمة ودار الايمان بمصر.

١٢- أبو رمان، محمد، الصراع على السلفية، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٦.

١٣- الأحمدي، عبد الله بن سـلمان، المسـائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، دار طيبة ١٤١٦هـ.

١٤- انظر: البابطين، علي، ميراث الأزمنة الصـعبة، سـنوات الحنابلة في بغداد، طبعة دار فارس، ٢٠٢٢م.

١٥- البربهاري، الحسن بن علي، شرح السنة، مكتبة الإمام الوادعي، ودار عمر بن الخطاب، طبعة ٢٠٠٧م.

١٦- السيد، رضـوان، التفكير بالدولة، السياسة والسياسة الشرعية في المجال الإسلامي،

طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس ٢٠١٧م، ص ١١.

١٧- الشيباني، أحمد بن حنبل، أصول السنة، طبعة دار المنار، ١٤١١ه.

١٨- الصابوني، أبو عثمان، رسالة عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، نشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ١٣٤٦هـ.

١٩- العروي، عبد الله، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الطبعة العاشرة ٢٠١٤م.

٢٠- العطاونة، محمد، الإسلام الوهابي في مواجهة تحديات الحداثة، ترجمة أبو بكر باقادر، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٤.

٢١- لاكروا، ستيفان، زمن الصحوة: الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١٢م.

٢٢- اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام، تحقيق أحمد الغامدي، دار طيبة، ٢٠٠٣م.

٢٣- ليسي، روبرت، المملكة ومن الداخل، تاريخ السعودية الحديث، مركز المسبار للدراسات والبحوث بدبي، ٢٠١٢م.

٢٤- الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، طبعة دار الحديث، ص ١١.

٢٥- ملين، محمد نبيل، علماء الإسلام، ترجمة محمد الحاج وعادل عبد الله، نشر الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ٢٠١١.

٢٦- النووي، محي الدين يحيى بن شرف الدين، شرح صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.